

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ في شأن التعليم الالزامي

مادة ٧

تحدد بقرار وزير المعاهد التي تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة للتعليم الالزامي .

مادة ٨

على المسؤولين عن قيد المواليد ان يبعثوا الى وزارة التربية والتعليم قوائم باسماء الاطفال المقيدین لديهم في السجلات قبل بلوغهم السن القانونية للازام بعام ، وذلك في ميعاد لا يجاوز شهر يونيو من كل سنة .

على انه في السنة الاولى لتطبيق هذا القانون يجب أن تشمل القوائم اسماء الانتقال من سن الخامسة حتى سن الرابعة عشرة .

ويجب أن يبين في القوائم المذكورة سابقاً اسم الطفل واسم ابيه او ولی امره او وجد ولقب العائلة ، ومنطقة السكن ، والعنوان . كما يجب على من يقع عليه الازام ان يخطر وزارة التربية والتعليم اذا غير محل سكته .

مادة ٩

على الجهات المختصة بوزارة التربية والتعليم اخطار والد الطفل او ولی امره باسم المدرسة التي تقرر الحقائق الطفل بها ، وميعاد بدء الدراسة ، وذلك قبل بداية العام الدراسي باسبوعين على الاقل . فإذا لم يتقدم الطفل الى المدرسة في الميعاد المحدد او لم يواكب على الحضور دون عذر مقبول وجب على ناظر المدرسة اخطار والد الطفل او ولی امره بكتاب مسجل وبعلم الوصول الى محل اقامته المعروف . فإذا لم يتقدم الطفل خلال اسبوع من تسلم الكتاب الموصى عليه او عاود الغياب عن المدرسة مرة اخرى دون سبب معقول اعتبر والد الطفل او ولی امره مخالفًا لاحكام هذا القانون . وعلى ناظر المدرسة اخطار وزارة التربية والتعليم بالامر خلال اسبوعين على الاكثر .

مادة ١٠

يعاقب والد الطفل او ولی امره المخالف في حكم المادة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير كويتية او بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع . ويجوز للمحكمة قبل الحكم في المخالفة ان تمنع المخالف مهلة لتنفيذ القانون . فإذا نفذه خلال المهلة سقطت المخالفة ، والا حكم عليه بالعقوبة المقررة . وفي حالة العودة الى المخالفة يحكم بالحبس والغرامة معاً .

مادة ١١

تعين وزارة التربية والتعليم من بين موظفيها من يعهد اليهم بتنفيذ حكم الازام وتكون لهم صفة الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق احكام هذا القانون واقرارات المنفذة له .

نحو عبد الله السالم الصباح

أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٤٠ و ٤٥ من الدستور .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
واصدرناه .**مادة ١**

يكون التعليم الالزامي مجاناً ، لجميع الاطفال الكويتيين من ذكور واناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة المتوسطة ، وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الالزامي من قوى بشرية ومادية .

مادة ٢

يبدأ التعليم الالزامي بالنسبة للطفل من سن السادسة حسب التاريخ الميلادي ويظل الازام قائما طوال المدة التي تقررها اللوائح والنظم الادارية ، ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يأمر بقبول الاطفال الذين تقل اعمارهم عن السادسة بستة أشهر على الاكثر في اليوم المحدد لبداية العام الدراسي ، على أن تعنى وزارة التربية والتعليم في تأمين الرعاية الكاملة للاطفال في سن الحضانة السابقة على الازام .

المهامي مسفر عايض


mesferlaw.com

مادة ٣

الازام بالتعليم يقع على والد الطفل فإذا كان متوفياً ، او محجوراً أو غائباً غيبة منقطعة عن الكويت وقع الازام على من يتولى أمر الطفل .

مادة ٤

يعفى الطفل من الازام بالتعليم اذا كان مصاباً بمرض لا يمكنه معد متابعة الدراسة او مصاباً بعاهة بدنية ، او عقلية تمنعه من الاتظام في مدارس التربية الخاصة او ما يماثلها من المعاهد التي تشرفها وزارة التربية والتعليم لذوى الحالات الخاصة .
ويعفى كذلك الاطفال الذين تبع مساكنهم عن أقرب مدرسة بنحو كيلومترتين او اكثراً اذا لم تتمكن الوزارة او أولياء امورهم من تهيئة وسائل انتقال لهم .

مادة ٥

يكون الاعفاء في جميع الحالات بقرار من وزير التربية والتعليم ويظل الاعفاء قائماً مدة قيام سببه فإذا زال هذا السبب عاد الازام تلقائياً .

مادة ٦

يجوز من يقع عليه حكم الازام ان يقوم بتعليم الطفل بمحمد خاص بشرط ان تكون الدراسة بذلك المعهد ، معادلة للدراسة المقررة بالتعليم الالزامي ، ويجب ان تخطر وزارة التربية والتعليم باسم المعهد قبل بداية العام الدراسي باسبوع على الاقل .

نظام الدراسة

مادة ١٢

تبدأ مدة الدراسة المقررة للتعليم الالزامي من المرحلة الابتدائية و حتى نهاية المرحلة المتوسطة ، ويجوز لوزارة التربية والتعليم ان تزيد او تقصس سنوات الدراسة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة .

مادة ١٣

تضخ وزارة التربية والتعليم المناهج والخطط الدراسية وتحدد المواد التي تدرس ، كما تضخ الانظمة لاتصال التلاميذ من صف الى آخر وتحدد عدد السنوات التي يجوز للللميذ الرسوب فيها وتضخ الانظمة للحصول على الشهادات ، وتحدد بداية العام الدراسي ونهايته وغير ذلك مما يحسن حسن سير العمل .

مادة ١٤

مطبى المدارس و المطبوعات  mesferlaw.com
شهادة خاصة بالمرحلة التي قطعواها في الدراسة . ويجوز لوزارة التربية والتعليم ان تسمح للللميذ الذين فصلوا بعد تجاوز السن القانونية دون نجاح أن يتقدموا لنيل الشهادات المقررة بالنسبة الى التعليم الالزامي من الخارج شريطة ان يكونوا قد أنهوا المرحلة الابتدائية بنجاح ، وذلك كله حسب القوانين والنظم التي تصدرها وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٥

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات اللازمة لتنفيذها .
ويسمى به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان يبدأ تطبيق الالزام اعتبارا من العام الدراسي التالي لنشر هذا القانون .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٢٤ ذو القعده ١٣٨٤ هـ
الموافق ٢٧ مارس ١٩٦٥